فتضرب الاثنين في الثلاثة لتباينهما يكون ذلك ستة ثم تضرب الستة
في حالتي الخنثى باثني عشر فللخنثى في التذكير ستة وللذكر المحقق
ستة وله في التأنيث اربعة وللذكر المحقق ثمانية فيعطى كل
واحد نصف ما حصل بيده فالذي بيد الخنثى في الحالتين عشرة
فيعطى نصفها وهو خمسة والذي بيد الذكر المحقق في الحالتين
اربعة عشر فيعطى نصفها وهو سبعة والى هذا اشار بقوله
وكذلك غيره اي في انه يعطى نصف ما بيده كما في هذا المثال
فقد حصل للخنثى في هذا الفرض سدسان ونصف سدس وللذكر
المحقق ثلاثة اسداس ونصف سدس قوله حالتي اي او حالات
قوله فالتذكير الى اخره اي فريضة التذكير من اثنين الى اخره
قوله فنصفها خمسة فالضابط ذلك ان تنسب واحدا الى احوال
الخنثى فان كان نصفها فلخذ نصف ما حصل بمقتضى التقديرات
وان كان ربعا بعا فنسبة الواحد الى حالتي الخنثى نصف فيأخذ
النصف والى الاحوال الاربعة الربع فيأخذ الربع والى الاول
اشار بقوله فنصفها خمسة والى الثاني بقوله فهل احد عشر
ربع الاربعة فالاربعين وهذا الضابط يعم ما يفهم من قول المولف
من الاثنين النصف واربعة الربع وانظر ما قال ابن حجر وقد
كتبناه على ابن ص و خنثيين وعاصب فاربعة احوال تنتهي
لاربعة وعشرين لكل احد عشر وللعاصب اثنان ش يعني لو ترك
الميت خنثيين وعاصبا فان العمل في ذلك لا بد فيه من اربعة
احوال تعمل فريضة التذكير من اثنين ولا شيء للعاصب وفريضة
التأنيث من ثلاثة للعاصب سهم ولهما سهمان ثم تذكر احدهما فقط
من ثلاثة ايضا ثم تذكر الانثى وتأنيث الذكر من ثلاثة ايضا فثلاثة
فرائض متماثلة يكتفى بواحدة منها وتضربها في حالتي التذكير
وهي اثنان بستة ثم تضربها في الاحوال الاربعة باربعة وعشرين
فعلى تقدير تذكيرهما لكل واحد منهما اثنا عشر وعلى تقدير تأنيثهما
يكون لكل واحد منهما ثمانية وللعاصب ثمانية وعلى تذكير واحد فقط
تكون للذكر ستة عشر وللانثى ثمانية وكذلك العكس ثم تجمع ما بيد
كل واحد وقد علمت ان مجموع ما بيد كل خنثى اربعة واربعون
لان له في التذكير اثني عشر وفي التأنيث ثمانية ثم ثمانية ايضا بكونه
انثى والاخر ذكرا وفي العكس ستة عشر وبيد العاصب اثنان وهي ربع
ما بيده ولو اعطيت خنثى ربع ما يخرج له من كل فريضة لحصل له ايضا
احد عشر فائدة كل وارث يجري اليه نصيبه في الحال الاربعة

المتقطع

المتقطع خبره والحمل والخنثى والولد المدعى فيه حيث يحتاج الى القائف
فان بال من واحد او كان اكثر او اسبق او نبتت له لحية او ثدي
او حصل حيض او مني فلا اشكال ش قال الشعبي رحمه الله لا
لا ينظر للقلة والكثرة في البول بكيل ولا وزن بل بالنظر لتكرير و
خروجه الا ان هذا الاختبار بالبول انما يجري في حال صغره حيث
يجوز النظر الى عورته واما الكبير فانه يؤمر بان يبول الى حائط او
على حائط فان ضرب بوله في الحائط واشرف على الحائط فهو ذكر
وان بال بين فخذيه فهو انثى وقيل تنصب له مرآة وينظر فيها
الى مباله بان يجلس امامه ينظر مباله وتعقب هذا بانه لا يجوز
النظر لصورة العورة كما لا يجوز النظر لها وظاهر كلامهم انه لا
يشترط التكرار فلو تحققت حياته وبال من احدهما مرة واحدة
ثم مات فالحكم لصاحب المبال وظاهره جواز نظر الصغيرة وصرح
به ابن يونس فان بال منهما معا متساويين انتظر بلوغه ان كان
غير بالغ فان نبتت له لحية فهو ذكر قال محمد بن سحنون لا اصل
لنبات الشعر من البيضة اليسرى وان نبت له ثدي كثدي النسا
دون لحية فهو انثى فان نبتا معا فاختلف هل ينظر الى عدد اضلاعه
ام لا فذهب الحسن الى اعتباره وقال به غيره وعليه فالمرأة
لها ثمانية عشر ضلعا من كل جانب والرجل له من الجانب الايمن كذلك
كذلك ومن الايسر سبع عشرة هكذا ذكر ابن يونس وقال الحوفي (?)
سبع عشرة للمرأة من كل جانب وللرجل من جانب واحد ستة عشرة
قالوا وسبب ذلك ان الله تعالى لما خلق ادم عليه السلام ثم
اراد ان يخلق حواء القى عليه النوم ثم انزع ضلعا من جانبه
الايسر فخلقها منه هذا عمدة ما قيل خلقت حواء من ضلع ادم
الايسر الاقصر وهو نائم وخرجت منه كما تخرج النخلة من النواة
واعوج ما في المرأة لشمائلها فهي لا تستقيم ابدا واستمتع منها على
ملاقها (?) واعلم ان الضلع مؤنث كما صرح به ابن بابشاذ اليمني في
شرحه الكبير على جمل الزجاج وحاصل الكلام في الخنثى انه يوقف
حتى يتضح ويوقف ميراث الجميع عند الاختبار بالبول لقرب ذلك
واما الاختبار بالثدي واللحية فربما يطول ذلك فهل يكون ذلك
كالحمل فيختلف فيه هل يوقف ميراث الجميع حتى يقع الاختبار او
يقسم بين الورثة ويعزل ميراثه على ادنى الوجهين قال المصنف
لا نص في ذلك ثم قال والظاهر والله اعلم انه كالحمل قوله او كان اكثر
معطوف على محذوف اي او بال منهما وكان اكثر ايه وكان البول من احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)